

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عجلون الوطنية
Ajloun National University



تعليمات منح درجة البكالوريوس لسنة
2014

تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014

أقرت من مجلس الأمناء بقرار رقم (6 / 2013 - 2014) في الجلسة رقم (2 / 2013 - 2014) بتاريخ 2014/3/6، كما عدلت بقرار مجلس الأمناء رقم (4/2015-2016) في الجلسة رقم (2/2015-2016) بتاريخ 2015/12/21 وكذلك بقرار مجلس العمداء رقم (3/2016 - 2017) بتاريخ 2016/10/13

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014م، صادرة بموجب قانون الجامعات الأردنية رقم 20 لسنة 2009)، ويعمل بها اعتباراً من مطلع العام الدراسي 2014 / 2015).

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني الواردة إزاءها ما لم يرد نص بخلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة عجلون الوطنية.
المجلس:	مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
العميد:	عميد الكلية الملحق بها الطالب.
الكلية:	أي كلية في الجامعة.
القسم:	أي قسم في كليات الجامعة.
الفصل العادي:	الفصل الدراسي الأول أو الثاني.
المرجع الطبي:	الطبيب أو اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

المادة (3): تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة.

الخطة الدراسية

المادة (4):

- أ- توضع الخطة الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.
- ب- يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل أو تزيد عليه.
- ج- تحسب الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري احتسابها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر.

المادة (5): يقر المجلس الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات كليات الجامعة بناءً على تنسيب من مجالس الكليات وتوصيات من مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة.

المادة (6):¹

أ- إلى حين إنشاء كليات أخرى، تضم الجامعة الكليات والأقسام الآتية:

القسم	الكلية
اللغة العربية وآدابها اللغة الإنجليزية وآدابها التربية الخاصة الإرشاد النفسي متطلبات الجامعة والعلوم الأساسية	الآداب والعلوم التربوية
القانون	الحقوق
علم الحاسوب نظم المعلومات الحاسوبية هندسة البرمجيات	تكنولوجيا المعلومات
إدارة الأعمال المحاسبة نظم المعلومات الإدارية المصارف الإسلامية العلوم المالية والمصرفية التسويق الإدارة السياحية	إدارة الأعمال
الهندسة المعمارية الهندسة المدنية	الهندسة
الرياضيات	العلوم

ب- يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات الجامعة وفق

الآتي:

كلية الآداب والعلوم التربوية	
اللغة العربية وآدابها	132 ساعة معتمدة
اللغة الإنجليزية وآدابها	132 ساعة معتمدة

¹ عدلت هذه المادة بقرار مجلس الأمناء رقم (2015/4-2016) تاريخ 2015/12/21

التربية الخاصة	132 ساعة معتمدة
الإرشاد النفسي	132 ساعة معتمدة
كلية الحقوق	
القانون	141 ساعة معتمدة
كلية تكنولوجيا المعلومات	
علم الحاسوب	132 ساعة معتمدة
نظم المعلومات الحاسوبية	132 ساعة معتمدة
هندسة البرمجيات	132 ساعة معتمدة
كلية إدارة المعلومات	
إدارة الأعمال	132 ساعة معتمدة
المحاسبة	132 ساعة معتمدة
نظم المعلومات الإدارية	132 ساعة معتمدة
المصارف الإسلامية	138 ساعة معتمدة
العلوم المالية والمصرفية	132 ساعة معتمدة
التسويق	132 ساعة معتمدة
الإدارة السياحية	132 ساعة معتمدة
كلية الهندسة	
الهندسة المعمارية	160 ساعة معتمدة
الهندسة المدنية	160 ساعة معتمدة
كلية العلوم	
الرياضيات	132 ساعة معتمدة

المادة (7): تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

أولاً: متطلبات الجامعة:

تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لطلبة الجامعة كافة، وتهدف الى تعزيز مهارات التواصل للطلبة باللغتين العربية والإنجليزية إضافة إلى مهارات استخدام الحاسوب وإثراء المعرفة في المجالات الإنسانية والاجتماعية والعلمية. وتخصص لها (27) ساعة معتمدة وتشمل ما يأتي:

أ- إجبارية: (12) ساعة معتمدة على النحو الآتي:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة
------------	------------	------------------

3	العلوم العسكرية	108100
3	التربية الوطنية	108101
3	مهارات اللغة العربية (1)	108111
3	مهارات اللغة الإنجليزية (1)	108112

1. مادة العلوم العسكرية مادة اجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغيرهم، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي. أما الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة فعليهم دراسة مادة من متطلبات الجامعة الاختيارية يحددها الطالب عند تسجيلها. ويعفى الطالب الأردني من دراسة العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية:

- إذا درسها بنجاح في جامعة أردنية.
- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة والكلية العسكرية الملكية ومدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات أجنبية.
- الضباط الحاصلون على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء بالنسبة للرتب الأخرى وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء في هذا البند والبند السابق.

2. تكون مادة التربية الوطنية إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغيرهم. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا هذه المادة أن يدرسوا أي مادة أخرى بديلة.

ب- اختيارية:*

(15) ساعة معتمدة يختارها الطالب من بين المواد الآتية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق	المتطلب المتزامن
108102	مبادئ علم المكتبات والمعلومات	3	-	-
108112	مهارات اللغة العربية (2)	3	108111	-
108113	فن الخطابة والحوار	3	-	-
108131	مهارات الحياة	3	-	-
108161	اللغة الفرنسية	3	-	-
108162	اللغة الإسبانية	3	-	-
108103	قضايا دولية وعربية معاصرة	3	-	-

* عدلت هذه الفقرة بقرار مجلس الأمناء رقم (10/2016-2017) تاريخ 2017/3/5

-	-	3	الثقافة الإسلامية	108104
-	-	3	تاريخ القدس	108141
-	-	3	جغرافية الأردن السياحية	108105
-	-	3	الإنسان والبيئة	108106
-	-	3	مهارات الحاسوب (1)	108151
-	-	3	مهارات الحاسوب (2)	108152
-	-	3	التغذية وصحة المجتمع	108171
-	-	3	الرياضة والصحة	108172
-	-	3	القانون في حياتنا	201101
-	-	3	حقوق الإنسان	201103
-	-	3	مبادئ الإدارة	401106

يتوجب على كافة الطلبة المستجدين التقدم لامتحان مستوى في اللغة العربية واللغة الانجليزية ومهارات الحاسوب وكل من يخفق في أي من هذه الامتحانات عليه أن يسجل مادة استدرابية

(099) خارج خطته الدراسية، وهذه المواد هي:

108099 مهارات اللغة العربية (استدراكي)

118099 مهارات لغة انجليزية (استدراكي)

128099 مهارات الحاسوب (استدراكي)

ثانياً: متطلبات الكلية: تشمل مجموعة المواد التي يحتاجها طلبة الكلية لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وذات صلة وثيقة بالمجال العام للتخصص. وتكون الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية (15%)، في الأقل، من مجموع الساعات المعتمدة للتخصص.

ثالثاً: متطلبات التخصص: تشمل مواد التخصص الإلزامية والاختيارية والمواد المساندة وتكون ساعاتها المعتمدة بواقع (60%)، في الأقل، من مجموع الساعات المعتمدة للتخصص.

رابعاً: متطلبات حرة: ست ساعات معتمدة حداً أعلى.

المادة (8):

- أ- تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة، وتعطى رقماً يدل على الكلية والقسم والمستوى والمجال المعرفي والرقم التسلسلي للمادة ضمن المجال المعرفي.
- ب- تثبت المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) إزاء كل مادة.
- ج- لا يجوز للطلاب أن يسجل مادة ما لم يكن قد درس المتطلب السابق لها، وفي حال مخالفة ذلك يلغى تسجيله وعلاماته في تلك المادة.

د- يجوز للطالب أن يدرس مادة ما، ومتطلبها السابق بشكل متزامن في الفصل نفسه، إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان مسجلاً في الفصل المتوقع تخرجه فيه وكان تخرجه يتوقف على دراسة هذه المادة، أو إذا كان منقولاً من جامعة أخرى شريطة أن يكون قد درس المتطلب السابق أو ما يكافئه و حصل على موافقة العميد.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (9):²

- أ- السنة الدراسية فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل مدة الامتحانات، وفصلاً صيفياً اختيارياً مدته ثمانية أسابيع تشمل مدة الامتحانات.
- ب- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في أقسام كلية الهندسة (8) سنوات وسائر أقسام كليات الجامعة (7) سنوات.
- ج- يجوز للمجلس منح فصل دراسي إضافي واحد للطالب الذي استنفد المدة الزمنية المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس شريطة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه في ذلك الفصل.
- د- يكون العبء الدراسي للطلبة في الجامعة في الفصل الدراسي كما يأتي³:
1. (12) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الواحد حداً أدنى و(18) ساعة معتمدة في الفصل حداً أقصى.
 2. يجوز أن يزيد العبء الدراسي للطالب على الحد الأعلى المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة على أن لا يزيد عن (21) ساعة معتمدة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه، كما يجوز أن يصل العبء الدراسي للطالب في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه إلى (22) ساعة معتمدة إذا كانت الساعات المضافة ساعة تدريبية أو ساعة مختبر.
 3. يجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للطالب إلى (21) ساعة معتمدة إذا كان معدله الفصلي في آخر فصل درسه 80% فأكثر والمعدل التراكمي 76% فأكثر.
 4. يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (9) ساعات معتمدة، ويجوز زيادة الساعات إلى (12) ساعة معتمدة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه.
 5. يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة أقل من الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المواد في حالات مسوغة بتنسيب من رئيس القسم وموافقة العميد على أن لا تتجاوز مدة

² عدلت هذه المادة بقرار مجلس الأمناء رقم (2015/4-2016) تاريخ 2015/12/21
³ عدلت هذه الفقرة بقرار مجلس الأمناء رقم (2016/3-2017) تاريخ 2016/10/13

دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويبلغ العميد المختص دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

6. يجوز بموافقة العميد دراسة أقل من (12) ساعة معتمده في الفصل الدراسي لأسباب يقتنع بها على أن لاتقل عن (9) ساعات معتمدة.

7. إذا احتاج الطالب إلى أقل من (12) ساعة معتمدة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه، له أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

هـ- يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في خمسة مستويات: السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة. ويعد الطالب في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا أتم بنجاح دراسة ما لا يقل عن (33) أو (66) أو (99) أو (132) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية.

المواظبة

المادة (10):

أ- تشترط المواظبة لطلبة الجامعة في المحاضرات والمناقشات والساعات العملية جميعها، حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب- لا يسمح للطلاب بالتغيب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.

ج- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله العميد، الذي تطرح كليته المادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي لتلك المادة ويعد راسباً فيها. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في احتساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.

د- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد، يمكن عدّه منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد، وتطبق عليه في هذه الحال أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%) شريطة موافقة عميد شؤون الطلبة.

هـ- يجب تنبيه الطالب خطياً من مدرس المادة قبل إيقاع عقوبة الحرمان بحقه وبموجب نموذج معدّ لهذه الغاية.

و- يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي بقرار من العميد وبتوصية من رئيس القسم بناءً على تنسيب مدرس المادة خلال الأسبوع الثالث عشر في الفصل الدراسي العادي، والأسبوع السابع في الفصل الصيفي.

ز- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الجامعة، أو معتمدة منه، أو عن مستشفى معتمد من الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ

انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ح- العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

الامتحانات والعلامات

المادة (11):

- أ- يجري احتساب العلامة النهائية لكل مادة من مئة لأقرب رقم صحيح مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- ب- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات والأعمال الفصلية. يستثنى من ذلك امتحانات مادة العلوم العسكرية، التي تسجل نتائجها ناجح أو راسب دون علامات.
- ج- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملاً لمقرر المادة ويخصص له (50%) من العلامة النهائية للمادة، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية وشفوية أو تقارير وتخصص لها نسبة مئوية معينة تحدد بقرار من مجلس الكلية بناءً على تنسيب مجلس القسم.
- د- تتولى مجالس الأقسام المعنية بيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمواد ذات الطبيعة العملية، أو المواد البحثية، أو مواد الندوات، أو مشاريع التخرج، على أن تعتمد من مجالس الكليات المعنية، وتبلغ به دائرة القبول والتسجيل.
- هـ- تشمل الأعمال الفصلية لكل مادة ما يأتي:

1. امتحانين تحريرين، يكون الأول في الأسبوع الخامس أو السادس من الفصل، وفي الأسبوع الثالث من الفصل الصيفي. ويكون الثاني في الأسبوع الحادي عشر أو الثاني عشر من الفصل، وفي الأسبوع السادس من الفصل الصيفي. ويخصص لكل اختبار تحريري 20% من العلامة الإجمالية للمادة. ويخصص 10% من العلامة الإجمالية للمادة للاختبارات الشفوية والقصيرة والواجبات والتقارير والبحوث والأعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها الخطة.
2. يجوز، في حالات خاصة، الاقتصار على امتحان تحريري واحد (امتحان نصفي) شريطة الحصول على موافقة المجلس قبل بداية الفصل، ويعقد في الأسبوع الثامن أو التاسع من الفصل، والأسبوع الخامس من الفصل الصيفي. وفي هذه الحال يخصص له 35% من العلامة الإجمالية للمادة، ويخصص لما تبقى من أعمال الفصل 15%.
3. في حال المواد متعددة الشعب التي يدرّسها أكثر من مدرس (أو المادة التي يدرّسها أكثر من مدرس)، يعين رئيس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لها، يشرف على تحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات المشتركة والاسلوب الموحد للتقويم، بالتعاون مع مدرسي المادة.

و- كل من تغيب عن اختبار أو الامتحان النهائي المعلن عنه، دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية تعد علامته في ذلك الاختبار أو الامتحان (صفرًا).

ز-

1. كل من يتغيب عن اختبار معلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره للعميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر يبلغ العميد رئيس القسم بذلك وبدوره يبلغ مدرس المادة. وعلى مدرس المادة إجراء اختبار تعويضي للطالب خلال أسبوع من تاريخه.

2. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر مرضي أو قهري، عليه أن يقدم ما يثبت عذره للعميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول هذا العذر فإن العميد يبلغ رئيس القسم بذلك والذي بدوره يبلغ مدرس المادة، وعلى مدرس المادة إجراء امتحان تكميلي للطالب قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي التالي ولا يحتسب الفصل الصيفي، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل بذلك رسمياً.

3. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) في نموذج رصد العلامات للمادة التي تغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله العميد.

4. إذا لم يبلغ مدرس المادة بقبول عذر الطالب عند رصد العلامات، توضع له علامة (غ) في خانة العلامة النهائية من نموذج رصد العلامات.

ح-

1. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمواده، وعن تثبيتها في كشوف العلامات بشكل صحيح ونهائي.

2. ترد أوراق الاختبار للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوع وتعد العلامة نهائية بعد انقضاء اسبوع على ردها.

3. تسلم أوراق الامتحان النهائي مع الإجابة النموذجية لرئيس القسم و تحفظ في الكلية لمدة فصلين دراسيين للرجوع إليها عند الحاجة، ثم يجري التصرف في إتلافها من لجنة مشكّلة من عميد الكلية المعنية.

4. تسلم كشوف العلامات النهائية لكل مادة بتفصيلاتها قبل انقضاء 72 ساعة من تاريخ الامتحان للفصلين الأول والثاني، و48 ساعة للفصل الصيفي، إلى رئيس القسم. وتعتمد العلامات من مجلس القسم بعد تدقيقها، ثم ترفع إلى مجلس الكلية لإقرارها ثم رفعها إلى دائرة القبول والتسجيل.

المادة (12):

أ- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج. وللعميد في هذه الحال، أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع

العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، عن طريق لجنة من: العميد أو من ينيبه و رئيس القسم و مدرس المادة أو أحد مدرسيها.

ب- يدفع الطالب رسماً قدره خمسة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

المادة (13): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%)، والحد الأدنى للعلامة النهائية (35%).

أ- تصنف علامات المادة وفق الجدول الآتي:

العلامة	التقدير
90-100%	ممتاز
80-89%	جيد جداً
70-79%	جيد
60-69%	مقبول
50-59%	ضعيف
اقل من 50%	راسب

ب- يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن متطلبات خطته الدراسية حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، وإذا حصل على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المواد تحتسب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المواد، وتعد المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) وتطبق عليه جميع الإجراءات المترتبة على ذلك ما عدا تاريخ استحقاق الشهادة فلا يكون بأثر رجعي.

ج- تصنف المعدلات التراكمية وفق التقديرات المبينة في الجدول الآتي:

المعدل التراكمي	التقدير
84-100%	ممتاز
76 - اقل من 84%	جيد جداً
68 - اقل من 76%	جيد
60 - اقل من 68%	مقبول

د- المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

هـ- يحسب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة داخله في المعدل في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمة

مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة.

- و- تحسب كل المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة.
- ز- يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (84%) فأكثر على لائحة الشرف في الكلية، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة أن لا يقل عبءه الدراسي عن (15) ساعة معتمدة تدخل في حساب معدله ولم يكن مفصولاً أو موضوعاً تحت المراقبة الأكاديمية أو أوقعت بحقه عقوبة تأديبية في ذلك الفصل.

إعادة دراسة المواد

المادة (14):

- أ- على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية حصل فيها على نتيجة (راسب)، وأما في حالة رسوبه في مادة اختيارية يجوز له إعادتها أو اختيار غيرها من المواد الاختيارية في خطته الدراسية، وتعد المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة للمادة الاختيارية التي رسب فيها من حيث احتساب معدله الفصلي والتراكمي.
- ب- يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة حصل فيها على علامة أقل من (70%) لرفع معدله التراكمي. وفي هذه الحال تحتسب العلامة الأعلى فقط، على أن لا يكون قد أتم متطلبات التخرج.
- ج- في حال إعادة الطالب مادة ما فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.

وضع الطالب تحت المراقبة وفصله من التخصص

المادة (15):

- أ- يوضع الطالب تحت المراقبة إذا قل معدله التراكمي عن (60%) في نهاية أي فصل باستثناء الفصل الدراسي الأول له في الجامعة، وكذلك الفصل الدراسي الصيفي. وتبلغ دائرة القبول والتسجيل الطالب خطياً بذلك.
- ب- على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى ذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان (ليس منهما فصل صيفي) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة.
- ج- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة يفصل مؤقتاً من التخصص.
- د- يستثنى من الفصل من التخصص تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة كل طالب أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة في أي من كليات الجامعة.
- هـ- يمكن للطالب المفصول مؤقتاً ويقع معدله التراكمي بين (50% وما دون 60%) الاستمرار في تخصصه طالب (دراسة خاصة)، وتطبق عليه تعليمات الدراسة الخاصة.

- و- يفصل نهائياً من التخصص كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (50%) في فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاقه بذلك التخصص أو أي فصل صيفي.
- ز- لا يجوز للطالب أن يسجل في التخصص الذي فصل منه نهائياً إلا بإلغاء قيده السابق والتسجيل برقم جامعي جديد على أن لا تحتسب له أي من المواد التي درسها سابقاً.
- ح- يصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من التخصص بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

الدراسة الخاصة

المادة (16): تشتمل الدراسة الخاصة على نوعين من الدراسة هما:

1. الدراسة الحرة.

2. الدراسة الاستدراكية.

المادة (17): يجوز للطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد عليا داخل الأردن أو خارجه التسجيل للدراسة الحرة لدراسة بعض المواد خلال فصل دراسي أو أكثر، ويسمح أيضاً التسجيل للدراسة الحرة لأشخاص راغبين في تعميق معارفهم التخصصية أو إثراء معرفتهم الثقافية أو الأكاديمية.

المادة (18): يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة ما يأتي:

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادله على أن لا يقل معدله في الثانوية عن الحد الأدنى للقبول في التخصص.
- ب- يستثنى من الشرط الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة طلبة الجامعات أو المعاهد العليا من غير طلبة الجامعة.

المادة (19): يقبل في الدراسة الاستدراكية الطالب المفصول فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة حسب ما ورد في نص الفقرة (هـ) من المادة (15) وفق الشروط الآتية:

- أ- يسمح للطالب دراسة فصلين دراسيين لرفع معدله التراكمي إلى (60%) فما فوق، فإذا أخفق في رفع معدله يفصل أكاديمياً من التخصص إلا إذا كان قد أنهى بنجاح ما مجموعه (90) ساعة معتمدة من متطلبات التخرج، أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (59.5%).
- ب- يحق للمجلس منح الطالب فصلاً استدراكياً إضافياً بعد استنفاده المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات رفع معدله إلى (60%) فأكثر، فإذا أخفق يفصل نهائياً من التخصص.

المادة (20): يجوز للطالب المفصول من تخصصه لأسباب تتعلق بتدني معدله التراكمي أن يتقدم بطلب انتقال إلى تخصص آخر بالجامعة ما دام يحقق شروط القبول فيه، على أن ينهي متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في مدة أقصاها سبع سنوات من تاريخ التحاقه بالجامعة. ويعامل الطالب في ذلك معاملة الطالب المنقول من جامعة أخرى ولا يحق له الرجوع إلى التخصص المنقول منه.

المادة (21): إذا تمكن الطالب من رفع معدله إلى (60%) فأكثر، في أي فصل من فصول الدراسة الاستدراكية يحول حكماً إلى الدراسة المنتظمة.

المادة (22):

- أ- تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في هذه التعليمات.
- ب- يمنح طالب الدراسة الخاصة هوية جامعية ويستفيد من جميع الخدمات المتوفرة في الجامعة.
- ج- تحتسب مدة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأقصى لسنوات الدراسة في الجامعة.
- د- تطبق تعليمات الانقطاع والتأجيل على طلبة الدراسة الاستدراكية.

الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (23):

- أ- يسمح للطلاب بالانسحاب من مواد سجل لها أو إضافة مواد جديدة خلال الأسبوعين الأولين من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وخلال الأسبوع الأول من الفصل الصيفي، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وقبل نهاية الأسبوع السابع من الفصل الصيفي، وفي هذه الحالات تثبت المادة أو المواد في سجل الطالب وإزائها ملاحظة (منسحب). ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات، ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن يقل عدد الساعات المسجلة عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.
- ج- إذا عد الطالب منسحباً من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بقرار من عميد كليته تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) شريطة أن يكون ذلك قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (24) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويتحمل الرسوم كافة.

تأجيل الدراسة

المادة (24):

- أ- يحق للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على أربعة فصول سواء كانت متقطعة أو متصلة.
- ب- على الطالب ان يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى الجهة المختصة وفقاً لما يأتي:

1. للعميد إذا تقدم بطلبه في مدة أقصاها (14) أربعة عشر يوماً من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني.
 2. لمجلس الكلية إذا تقدم بطلبه بعد (14) أربعة عشر يوماً وقبل نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني.
 3. للمجلس فيما عدا ذلك.
- ج- إذا لم يكن الطالب مسجلاً في ذلك الفصل ولم يتقدم بطلب تأجيل قبل نهاية الأسبوع الخامس عشر يعدّ منقطعاً عن الدراسة.
- د- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.
- هـ- للمجلس، في حالات يقتنع بها، زيادة عدد فصول التأجيل إلى ستة فصول بحد أقصى.
- و- لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد مضي فصل دراسي عادي واحد، في الأقل، على دراسته في الجامعة.
- ز- يبلغ مدير التسجيل رسمياً بالقرار الصادر عن العميد أو مجلس الكلية أو المجلس.

الانقطاع عن الدراسة

المادة (25):

- أ- إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً يفقد مقعده في الجامعة.
- ب- تحسب مدة الانقطاع عن الدراسة من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.
- ج- إذا لم يتقدم الطالب بطلب تأجيل دراسته وفقاً للمادة (24) من هذه التعليمات يعدّ منقطعاً عن الدراسة.
- د- يجوز معادلة المواد التي درسها الطالب في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة لمدة لا تزيد على السقف المحدد من مجلس التعليم العالي على أن يجري إعادة تسجيله برقم جامعي جديد في أي تخصص لم يفصل منه سابقاً طبقاً لأسس القبول المعمول بها مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (26) في هذه التعليمات.⁴

الانسحاب من الجامعة

المادة (26):

- أ- إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة عليه أن يتقدم بطلب، على النموذج المعتمد، إلى دائرة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الأسبوع السابع من الفصل الصيفي، وفي هذه الحال تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويتحمل الرسوم المطلوبة كافة.
- ب- إذا انسحب الطالب المستجد بعد اكتمال قبوله أو بعد مباشرته لأي سبب كان، يعدّ (فاقداً لمقعده) ولا ترد له الرسوم المدفوعة.

⁴ أضيفت هذه الفقرة بقرار مجلس الأمناء رقم (2015/4-2016) تاريخ 2015/12/21

ج- إذا رغب الطالب المنسحب أو المنتقطع في أن يتقدم بطلب إعادة تسجيله في التخصص نفسه (إعادة قيده) يتقدم بطلب إلى المجلس للنظر فيه، شريطة أن لا تتجاوز مدة الإنقطاع أو الانسحاب ثلاث سنوات، وإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.⁵

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة (27): يسمح بانتقال الطلبة غير المفصولين تأديبياً إلى الجامعة وفقاً للشروط الآتية:

- أ- أن يستوفي شروط القبول في الجامعة.
- ب- أن يكون منتقلاً من جامعة أو معهد أو كلية جامعية معترف بها.
- ج- تحسب له المواد التي درسها ونجح بها في جامعة / جامعات وكليات المجتمع المنتقل منها.
- د- أن لا يقل عدد الساعات التي سوف يدرسها في الجامعة عن (50%) من مجموع الساعات المقررة في الخطة الدراسية في التخصص المنقول إليه.
- هـ- يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية وفق أسس التجسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
- و- يقبل الطالب، الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع الصادرة من خارج الأردن، وفق أسس التجسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
- ز- يقتطع من المدة الزمنية المسموح بها لنيل درجة البكالوريوس فصل دراسي واحد مقابل كل (15) ساعة معتمدة محتسبة للطالب.
- ح- لا تحتسب علامات المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى أو معهد عالٍ وعودت له ضمن معدله التراكمي.

الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة

المادة (28):

- أ- يجوز للطالب الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا كان معدله في الثانوية يؤهله للقبول في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
- ب- تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة على النماذج المخصصة لهذا الغرض، وبيت مدير القبول والتسجيل فيها الطلبات بعد موافقة العميد المختص.

⁵ أضيفت هذه الفقرة بقرار مجلس الأمناء رقم (2015/4-2016) تاريخ 2015/12/21

- ج- يحق للطالب المنتقل من تخصص إلى آخر احتساب المواد التي درسها وكانت من ضمن مواد الخطة الدراسية للتخصص الجديد، وفي هذه الحال تدخل علامات المواد المحتسبة في المعدل الفصلي والتراكمي له، وتطبق عليه الخطة الدراسية المعمول بها في التخصص المنتقل إليه في سنة انتقاله.
- د- يعامل الطالب المنتقل إلى تخصص آخر داخل الجامعة معاملة الطالب الجديد لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص، ويقتطع فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات الحصول على الدرجة مقابل كل (15) ساعة احتسبت له.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (29): تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص.
- ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%) في جميع المواد التي درسها.
- ج- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذه التعليمات.
- د- التسجيل طالباً منتظماً في آخر فصلين دراسيين له في الجامعة بما فيها الفصل الذي سيتخرج فيه.
- هـ- الحصول على وثيقة براءة ذمة من الجامعة.

المواد البديلة

المادة (30):

- أ- للعميد، بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، أن يوافق للطالب على دراسة مادتين بديلتين بحد أقصى في فصل التخرج على أن تكون المادة البديلة ماثلة للمادة الأصلية من حيث المستوى وعدد الساعات المعتمدة، وأن لا يكون لها متطلب سابق لم يدرسه، وذلك في الحالات الآتية:
1. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على دراسة مادة واحدة أو مادتين وكانت أي منهما غير مطروحة في الفصل المتوقع تخرجه فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة أخرى من مواد التخصص التي سجلها الطالب في الفصل ذاته.
2. إذا رسب الطالب ثلاث مرات أو أكثر في مادة إجبارية أو مادتين إجباريتين من خطته الدراسية بحد أقصى.
- ب- تكون المادة البديلة من القسم نفسه، وإذا تعذر من الكلية نفسها، وفي حال تعذر ذلك فمن كلية أخرى.
- ج- تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.
- د- إذا رسب الطالب في المادة البديلة وطرحت المادة الأصلية في الفصل الذي يليه عليه دراسة المادة الأصلية.

هـ - إذا نجح الطالب في المادة البديلة ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرحت المادة الأصيلة يعفى الطالب من دراستها.

أحكام عامة

المادة (31): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئ نموذجاً خاصاً لدى قسم التخصص في مدة أقصاها ستة أسابيع من بداية الفصلين الأول والثاني وثلاثة أسابيع من بداية الفصل الصيفي السابق لتخرجه، بحيث يقوم القسم بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل.

المادة (32): يجوز، بموافقة مسبقة من المجلس وبناءً على تنسيب العميد المختص، السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد على (15) ساعة معتمدة بواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى معترف بها، شريطة أن تكون هذه المواد مكافئة لمواد مناظرة في خطة الطالب وبما لا يتعارض مع المادة (27) من هذه التعليمات.

المادة (33): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو موقعها الإلكتروني بشأن هذه التعليمات.

المادة (34): تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة (35): بيت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بشأنها في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (36): تعدّ قرارات مجلس التعليم العالي بهذا الشأن معدلة حكماً لهذه التعليمات.

المادة (37): تلغى أية تعليمات سابقة بعد سريان أحكام هذه التعليمات.

المادة (38): رئيس الجامعة وعمداء الكليات، ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.